

Distr. GENERAL الجمعية العامة

A/HRC/4/122 20 March 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن ورقة غير رسمية أعدها الميسِّر المعني بأساليب العمل والنظام الداخلي

١- تتضمن هذه الوثيقة نص ورقة غير رسمية بشأن أساليب عمل مجلس حقوق الإنسان ونظامه الداخلي أعدها الميسر المعني بهذه المسألة، السيد إنريكه أ. مانالو (الفلبين). وقدم الميسر هذه الوثيقة شفوياً في الجلسة السابعة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢- وتقدُّم هذه الوثيقة بالصيغة التي أعدها الميسِّر.

ورقة غير رسمية بشأن أساليب العمل والنظام الداخلي والدورات الاستثنائية أولاً – أساليب العمل

عناصر التلاقي:

ألف - نطاق أساليب العمل

اســـتناداً إلى الفقـــرات ٤ و ١١ و ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ينبغي أن تتسم أساليب العمل بالحياد والعدالـــة والإنصـــاف وبالطابع العملي، وأن تؤدي إلى الشفافية والوضوح والقابلية للتنبؤ والإشمال. ولا ينبغي أن تكون لهائية، بل يجب أن يكون بالإمكان تحديثها وتعديلها مع مرور الوقت.

١ - الترتيبات المؤسسية

(أ) مشاورات الرئيس المفتوحة العضوية بشأن القرارات والمقررات والمسائل الأخرى ذات الصلة

تتيح هذه المشاورات تقديم معلومات عن حالة المفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات/المقررات لكي تكون لدى الوفود فكرة عامة عن حالة هذه المشاريع. وتكون لهذه المشاورات وظيفة إعلامية حصراً، بالاقتران مع المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتُعقد بطريقة شفافة وشاملة. ولا يجوز استخدام هذه المشاورات كمحفل تفاوضي.

(ب) الجلسة التنظيمية التي يعقدها المجلس والاجتماعات التنظيمية التي يعقدها الرئيس

يعقد المجلس جلسة تنظيمية مفتوحة العضوية في بداية فترته السنوية للنظر في جدول الأعمال ووضع برنامج العمل السنوي وغيره من المسائل الإجرائية.

ويعقــد رئــيس المجلس أيضاً حلسات تنظيمية قبل كل دورة للمجلس، وأثناءها عند الاقتضاء، لمناقشة المسائل التنظيمية والإجرائية الخاصة بتلك الدورة.

(ج) المشاورات/الاجتماعات الإعلامية بشأن القرارات أو المقررات المتوقعة (يُنظِّمها رئيس المجلس)

لهـــذه المشـــاورات وظـــيفة إعلامية حصراً، لإحاطة الوفود علماً بالقرارات/المقررات المقدمة أو المزمع تقديمها. ولا تخلُّ هذه المشاورات بالمبادرات المُتَّخذة وفقاً للنظام الداخلي طوال مدة الدورة ذات الصلة.

(c) المشاورات غير الرسمية بشأن المقترحات التي يدعو إلى عقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون

تُعقد مشاورات غير رسمية للتفاوض على مشاريع القرارات/المقررات، ويكون عقدها من مسؤولية مقدِّم (مقدِّمي) هذه المشاريع. وينبغي عقد مشاورة غير رسمية مفتوحة العضوية واحدة على الأقل بشأن كل مشروع قرار/مقرر

قــبل أن يــنظر فيه المجلس لاتخاذ إحراء. وينبغي قدر الإمكان ترتيب مواعيد هذه المشاورات في وقت مناسب وعلى نحو شفاف يأخذ في الاعتبار المعوِّقات التي تواجهها الوفود، ولا سيما الصغيرة منها.

(a) تاريخ بدء نفاذ العضوية

۱۹ حزیران/یونیه ۲۰۰۶

عناصر تتطلب مزيداً من النقاش:

(و) مشاركة غير الأعضاء والمجتمع المدين (يُدرج في النظام الداخلي)

تكون قواعد المشاركة هي القواعد التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- (ز) دور المكتب (قد يتعين تدوينه في النظام الداخلي)
 - المكتب الموسَّع (الدور)
- (ح) المسباعَدة بسين الاجتماعات المعقودة مع المكلّفين بالإجراءات الخاصة والنظر في التقارير الأخرى لإتاحة متسع من الوقت للنظر في التقارير
 - (ط) تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في دورة (حزيران/يونيه)
 - (ي) عدد الدورات في السنة

لا يقــل عــدد الــدورات العاديــة التي يعقدها المجلس في فترته السنوية عن ثلاث دورات (يمكن إدراجه في النظام الداخلي).

وُتعقَد الدورة الافتتاحية للفترة السنوية في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر. وتُعقد الدورة الرئيسية في شباط/فبراير - آذار/مارس أو في آذار/مارس - نيسان/أبريل؛ وتُعقد الدورة الختامية في حزيران/يونيه.

(ك) يمكن أن تشمل أشكال العمل الأخرى عقد حوارات تفاعلية وندوات نقاش وحلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة

يبت المجلس في استخدام أشكال العمل هذه، بما في ذلك المواضيع والطرائق، على أساس كل حالة على حدة. ويستخدم المجلس أشكال العمل هذه كأدوات لتعزيز الحوار والتفاهم بشأن مسائل معيّنة. وينبغي استخدامها في سياق حدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي، وينبغي تعزيز و/أو تكميل طابعها الحكومي الدولي. ولا ينبغي استخدامها كبديل عن آليات حقوق الإنسان القائمة وأساليب العمل المقررة.

وينبغي أن تقدم أشكال العمل هذه قيمة مضافة إلى عمل الجلس وأن تكون موجّهة نحو تحقيق النتائج وأن تتيح الفرصة لمتابعة التوصيات الناشئة منها.

- (ل) الاجتماعات غير الرسمية المحصورة في أعضاء المجلس
- (م) الجزء الرفيع المستوى (يمكن إدراجه في النظام الداخلي)

يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة خلال دورة آذار/مارس - نيسان/أبريل.

(ن) العلاقة مع الجمعية العامة

ينبغي تلافي أي ازدواج في العمل لا لزوم له مع عمل الجمعية العامة من خلال زيادة التنسيق في برنامج عمل كل من المجلس والجمعية العامة، ولا سيما لجنتها الثالثة.

(س) القواعد الخاصة بالتحضير للدورات الاستثنائية وتصريف أعمالها (في النظام الداخلي)

انظر الفرع الثالث.

(ع) النظام الداخلي

انظر الفرع الثاني.

(ف) جدول الأعمال المنظُّم وبرنامج العمل المفصَّل لكل سنة

٢ - أساليب العمل/ثقافة العمل

عناصر التلاقي:

- التبكير في الإخطار بالمقترحات (قدر الإمكان)؛
- التبكير في تقديم مشاريع القرارات/المقررات: يفضَّل تقديمها قبل لهاية الأسبوع ما قبل الأحير من الدورة؛
- التبكير في تقارير الإجراءات الخاصة: تحال إلى الوفود قبل أن ينظر فيها المجلس بـ ١٥ يوماً على الأقل؛
 - التحفُّظ في اللجوء إلى القرارات لتلافي الإكثار منها عن طريق ما يلي:
 - تلافي ازدواج المبادرات مع الجمعية العامة/اللجنة الثالثة؛
 - (تحميع بنود حدول الأعمال)؛
 - (النظر في بنود جدول الأعمال/المسائل على أساس دوري).

عناصر تتطلب مزيداً من النقاش:

٣- النواتج خلاف القرارات

النواتج خلاف القرارات تشمل التوصيات؛ والنتائج؛ والاستنتاجات؛ وموجز المناقشات؛ وبيانات الرئيس. ولمّا كانت لهذه النواتج آثار قانونية مختلفة فإنه ينبغي أن تكمِّل القرارات لا أن تحل محلها.

باء - كيفية التعامل مع نتائج أساليب العمل ومكان إدراجها

- قرار أو مقرر أو توصيات أو مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة؛ أو مرفق بقرار جامع؛
- يمكن إدراج بعض المسائل المتفق عليها في النظام الداخلي؛ حدول الأعمال؛ برنامج العمل؛
- يمكن إدراج بعض المسائل في قرار أو في وثيقة (وثائق) أخرى (مثل النظام الداخلي أو جدول الأعمال أو برنامج العمل).

ثانياً - النظام الداخلي

مبادئ توجيهية واردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠:

"يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وتقرر أيضاً أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأحرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإنسان، عما يكفل في الموت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات".

الأساس المنطقي للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان:

يستدل من استعراض النظام الداخلي للجان الجمعية العامة (الفرع الثالث عشر من النظام الداخلي للجمعية العامة) وأساليب عمل المجلس منذ إنشائه أن للجمعية العامة قواعد لا تنطبق على المجلس، أو أن المجلس يستخدم ممارسة/ممارسات حديدة مستمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من لجنة حقوق الإنسان السابقة. وتتطلب هذه الممارسات، بدورها، إما وضع قواعد جديدة أو تعديل قواعد معينة للجمعية العامة.

وفي هـذا الصدد، ترد فيما يلي "الممارسات الجديدة" للمجلس التي يمكن إضافتها إلى نظام داخلي مدون لمجلس حقوق الإنسان، باستخدام النظام الداخلي الحالي للجمعية العامة كوثيقة أساسية. (يمكن استخدام ورقة الفلبين بشأن السنظام الداخلي كدليل توضيحي بشأن كيفية إدراج هذه القواعد الجديدة أو المعدلة في النظام الداخلي للمجلس وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩/١٥٠).

الدورات

الدورات العادية

عدد الدورات

المادة [الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٠٥٠](١)

يجتمع بحلس حقوق الإنسان بانتظام طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ٣ دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل عن ١٠ أسابيع.

مكان الاجتماع

المادة [س]

يجتمع مجلس حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، سويسرا.

الجزء الرفيع المستوى

المادة [جديدة]

يعقد المجلس حزءاً سنوياً رفيع المستوى أثناء دورته الرئيسية في شهر (آذار/مارس) (نيسان/أبريل).

الدورات الاستثنائية

انظر الفرع الثالث من نص الورقة غير الرسمية التي قدمها المُيسر.

مشاركة غير الأعضاء في المجلس

المادة [الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠]

تســتند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس والوكالات المتخصصة، والمــنظمات الحكومية الله والمــنظمات الدولــية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيــبات مــن بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، يما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

⁽١) تشير الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين إلى المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

تنظيم عمل الدورات العادية وجدول أعمالها

تنظيم العمل

المادة [جديدة]

في بداية كل فترة سنوية للمجلس، يعتمد المجلس حدول أعمال وبرنامج عمل لكل دورة من دورات السنة مبيناً، إن أمكن، تاريخاً محدداً لإنهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات اللازم تخصيصها لكل بند.

الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة [الفقرة ١ من المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

(أ) في كل سنة، ينتخب المجلس في بداية جلسته الأولى رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائه. ويكوِّن الرئيس ونواب الرئيس المكتب.

(ب) يعمل أحد نواب الرئيس مقرراً. [جديدة]

مدة شغل المناصب

المادة [جديدة]

يشــغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة، رهناً بالمادة ____ (المتعلقة باستبدال الرئيس أو نواب الرئيس). ولا يجوز إعادة انتخابهم.

تغيب أعضاء المكتب

المادة [٥٠١]

إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، سمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. ولنائيب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ٢٠ عين بقية أعضاء المكتب واحداً من نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد [الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي].

استبدال الرئيس أو أحد نواب الرئيس

المادة [٢٢] من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادراً على أداء مهامه أو إذا لم يعد ممثلاً لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضو الأمم المتحدة الذي يمثله عضواً في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وانتُخب رئيس أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية.

الأمانة

واجبات الأمانة

المادة [٧٤]

تؤدي المفوضية السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس، وفي هذا الصدد، تتلقى وتترجم وتطبع وتوزع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته؛ وتقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛ وتعد محاضر الدورة وتطبعها وتعممها؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس اللازمة وتتعهدها بالصيانة؛ وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام سائر الأعمال التي يتطلبها المجلس.

المحاضر والتقرير

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

المادة ٣٣ [الفقرة ٥(ي) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

يقدم المحلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

تصريف الأعمال

الأفرقة العاملة والترتيبات الأخرى

المادة [جديدة]

لـــلمجلس أن ينشــــئ أفــرقة عاملة وترتيبات أخرى. ويبت الأعضاء في المشاركة في هذه الهيئات، آخذين في اعتـــبارهم الفقــرة ١١ مــن منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. ويتبع النظام الداخلي لهذه الهيئات النظام الداخلي للمجلس، حسب انطباقه، ما لم يقرَّر خلاف ذلك.

الاستعراض الدوري الشامل

المادة [جديدة]

يُجري المحلس استعراضاً دورياً شاملاً. وتكون طرائق هذا الاستعراض كما يلي:

النصاب القانوبي

المادة [جديدة]

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير النقاش عند حضور تُلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور (تُلث) (أغلبية) الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الأغلبية اللازمة

المادة [٥٢١]

يــتخذ المجلــس قــراراته (بثُلث) (بأغلبية) الأعضاء الحاضرين المصوّتين، رهناً بالمادة ____ (المتعلقة بالنصاب القانوني).

ثالثاً - الدورات الاستثنائية

القواعد الأساسية الخاصة بالدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان

فيما يلي قواعد وممارسات فُضلي تُكمِّل الإطار العام الذي يوفره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠:

1- يُقدد من طلب لعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، إلى رئيس المجلس وإلى أمانته. ويحدَّد في الطلب عنوان الاحتماع وتُدرج فيه أية معلومات معلومات مناسبة أحرى قد يودُّ مقدمو الطلب تقديمها، بما في ذلك سبب الطلب. وقد تقدِّم الأمانة أيضاً معلومات إضافية، إن أمكن، بناء على طلب المجلس.

7- تقوم أمانة المجلس فوراً بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالطلب وبأية معلومات يضيفها مقدم والطلب إليه، وتتبح المعلومات للوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير للخصوف الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، باتباع أسرع السبل الممكنة للإبلاغ. وتتاح وثائق الدورة الاستثنائية لجميع الدول في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف.

٣- تُعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد تقديم الطلب الرسمي، ولكن في مهلة لا تقل عن يومي عمل، ولا تزيد عن خمسة أيام بعد تسلُّم الطلب رسمياً. ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ٣ أيام (٦ جلسات عمل)، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٤ - يُحري رئيس المجلس مشاورات قبل انعقاد الدورة الاستثنائية على نحو يراعي التمثيل الإقليمي العادل، يما في ذلك مع الدول المعنية بصفة رئيسية، بشأن تصريف أعمال الدورة الاستثنائية. وفي هذا الصدد، يُتاح للدول الأعضاء في المجلس وللدول المعنية ما يكفي من الوقت لإعداد بياناتها. وتُمنح الدول المراقبة أيضاً فرصة المشاركة كما ينبغي في النقاش. ويمكن للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأحرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أن تساهم أيضاً في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس. وفي هذا الصدد، يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية هو النظام الداخلي المنطبق على الدورات العادية.

- و- إذا كانت الدول المقدِّمة للطلب أو دول أخرى تعتزم طرح مشاريع قرارات أو مقررات في الدورة الاستثنائية، فإنه ينبغي لها إتاحة النصوص وفقاً للمواد المناسبة من النظام الداخلي للمجلس. ومع ذلك يُحث مقدمو الطلب على تقديم نصوصهم في أبكر وقت ممكن.
- ٦- يشجَّع مقدمو مشاريع القرارات أو المقررات بقوة على عقد مشاورات مفتوحة العضوية بشأن نصوص مشاريع قراراقم أو مقرراقم لكي تتسنى المشاركة في النظر فيها على أوسع نطاق ممكن والتوصل إلى توافق في الآراء بشألها، إن أمكن.
- ٧- ينبغي أن تتيح الدورات الاستثنائية نقاشاً قائماً على المشاركة وموجهاً نحو تحقيق نتائج عملية، على أن تخضع هذه النتائج للرصد ويقدَّم تقرير بشأن تنفيذها إلى الدورة العادية التالية لمجلس حقوق الإنسان.

_ _ _ _ _